

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٧٠ لسنة ٢٠١٢

المعدل لقرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن قلم السوابق وتعديلاته

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم قلم السوابق :

وعلى مذكرة قطاع التشريع بالوزارة :

قرار:

مادة ١ - تتحذف المادة (٣١٩) من قانون العقوبات من ضمن المواد الوارد ذكرها بالبند رقم (١) من (ثالثاً) من المادة رقم (١) من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

مادة ٢ - تستبدل المادة رقم (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
بالمادة رقم (٣٣٧) من قانون العقوبات الوارد ذكرها ضمن المواد الوارد بـ(٢) من (ثالثاً) من المادة رقم (١) من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تستبدل بالبند أرقام (٦، ٨، ١٤، ١٦، ١٧) من (ثالثاً) من المادة رقم (١)

من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ البند التالية :

٦ - التحرىض على الفسق والفحوج (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية) والمادة (١٧٨) من قانون العقوبات .

- ٨ - الأحكام الصادرة بالحبس طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء .
- ١٤ - التشريد المحكوم فيه بالمراقبة أو بالحبس أو بالمراقبة والحبس معاً وفقاً للمرسوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقوانين أرقام ١٥٧، ١٥٩، ١١٠، ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٣.

١٩٨٣ لسنة ١٩٥

- ١٦ - غش الأغذية والبضائع التي تم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعديل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ والجنج المؤثمة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الموزعين والمقياس والمعايير .
- ١٧ - جرائم النقد المؤثمة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والمعديل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٤ - يستبدل بالبندين رقمي (٢١، ٤) من الفقرة الثانية من المادة رقم (١) من قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ في مجال الاستثناءات من الأحكام التي تصدر عنها صحف ، البندان التاليان :

- ٢ - الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التدابير التي تتخذ لمنع انتشار دودة القطن .
- ٤ - الأحكام الصادرة طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن مكافحة الأمية وتعليم الكبار .

مادة ٥ - على النائب العام تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٢/٩/١٨

وزير العدل

المستشار / احمد مكي